مخاطر التمويل بصيغة السلم

إعداد الأستاذين :

1. براحلية بدرالدين

أستاذ مساعد أ

باحث بمخبر الدراسات القانونية المغاربية

كلية الحقوق – جامعة باجي مختار

عنابة – الجزائـر

2. براحلية لعلايمية فاطمة

أستاذ مشارك

كلية الحقوق

جامعة باجي مختار

عنابة – الجزائـر

بحث مقدّم إلى

"المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي"

قطر

أوت 2011

مقدمة :

إن مسيرة المصارف الإسلامية في القضاء على النظام الربوي ، وتعويضه بالنظام الإسلامي العادل يستلزم منها تغيير الكثير من واقعها المعاصر ، ومن أجل ذلك فالمسؤولون عنها مطالبون بالتحلّي بالإيمان الصادق الذي يظهر أثره على العمل بموعود الله الذي لا يتخلف { ومن يتق الله يجعل له مخرجا (2) ويرزقه من حيث لا يحتسب } [الطلاق: 2-3]، { ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا } [الطلاق: 4].

ولن يكون ذلك إلاّ بالتحرر من روح العمل في البنوك الربوية ، ومن طريقة التفكير السائدة فيها والإصرار دائما على تحقيق عائد محدد معروف سلفا عند إجراء المعاملة ، كما أنّ الباحثين في الإقتصاد الإسلامي ملزمون جدّيا لاختبار وتجربة البدائل الشرعية المتاحة التي لم تطبق أو طبقت على نظام ضيق، والعمل على تطويرها ومحاولة التغلب على عوائقها وسلبياتها، في إطار ما أصبح يعرف حديثا بالهندسة المالية أو الصناعة المالية.

وإنّ محاسن الشريعة أنّها كلما أغلقت بابا للشرّ إلا وفتحت أبوابا للخير ، فحين حرّمت الربا بقوله تعالى :" وحرّم الربا" أجازت البيع بقوله :"وأحلّ الله البيع[البقرة: 275]، ومن ذلك السلم .

هذا العقد الذي يبدو بديلا واعدا في التمويل الشرعي، وإن تطلّب استخدامه التدرّج بداية بمناطق توفر سهولة التعامل وكثرة الضمانات كالدول الآسياوية مثلا.

وحيث أنّ هذا العقد يوفر للبنك الإسلامي عائدا يزيد على ثمن الزمن؛ حيث يوافق العميل دفع مقابل لضمان التسويق سلفا قبل الإنتاج، مقابل التأمين عن تغير الأسعار، كما يسمح للمصرف الإسلامي فرصة الحصول على عائد من استخدام أمواله يزيد عن العائد الذي يحصل عليه البنك الربوي ، فتتهيأ له إمكانية المنافسة للبنوك التقليدية.

ولأنّ مجالات السلم تتعددّ من السلع والمعادن، والحيوانات ، وحتى في المنافع عند جماعة من الفقهاء، بل يتعدّى التجارة الوطنية إلى الخارجية فهو وسيلة مثلى لتنويع الاستثمار وتحقيق التنمية الشاملة ، ولعلّ التجربة السودانية في هذا المجال جديرة بالبحث والتحليل[1].

لكن المصارف الإسلامية مع الأسف الشديد بعد أن ظهر عجزها عن استخدام المشاركة كبديل للتمويل بالفائدة لم تعمل بجدية على اختبار البدائل الأخرى من العقود الشرعية ، وصرفت اهتمامها إلى إيجاد مخارج باستخدام أنواع من التصرفات تحقق لها ما توفره أداة الفائدة في البنوك الربوية ، من قلة التكلفة، وآلية التعامل -بما تحققه من قلة الجهد والمرونة، والحصول على عائد محدد معروف ومضمون نسبياً-.

فهي لا تبرح أن تعتمد شبه كليّة على نظام المرابحة بصيغة ليست ببعيدة عن الحيلة الربوية ممّا جعلها تغيّب صيغا للتعامل جديرة بتحقيق التنمية في البلدان الإسلامية ، ونشر ثقافة اللاربا .

[1] انظر مؤلفان للدكتور عثمان بابكر بعنوان" تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم " و " تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامي" المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية.

حيث يلاحظ ضمور بند السلم تماما في سنة 2010 لدى العديد من البنوك الإسلامية[1] باستثناء تقنية التمويل الشخصي بالسلم في بنكين هما : البنك الإسلامي السوداني وبنك دبي الإسلامي[2].

فإلى أي مدى يمكن للبنوك الإسلامية الإعتماد على السلم كصيغة تمويل مقارنة بالمخاطر التي تحتويها؟

يتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

ما مفهوم السلم وما أنواعه ؟ ما مفهوم المخاطر وما أنواعها ؟ ما مخاطر التمويل بعقد السلم؟ ما الحلول ؟

الدراسات السابقة:

لقد تعدّدت البحوث الفقهية لعقد السلم قديما وحديثا غير أنّني لم أجد من تطرّق لنظرية المخاطر بهذا الخصوص إنما هي تلميحات هنا وهناك ، ولعلّ أهم البحوث في هذا المجال ما تطرّق إليه :

أ. الأستاذ الدكتور علي السالوس في بحثه بعنوان" مخاطر التمويل الإسلامي" المقدم لمركز البحوث ببنك التنمية الإسلامي ، حيث كانت دراسة مؤصلة ومفيدة.

ب. .د. عبد الكريم قندوز في بحثه بعنوان" إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية " المقدّم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، جوان 2009 حيث تناول فيها بعض الحلول لمخاطر السلم.

لذا ارتأيت التعمّق في الموضوع من خلال هذه الدراسة ، فالله المستعان على إتمامها.

حدود البحث : إنّ هذا البحث يدخل في إطار ما يعرف حديثا بالهندسة المالية الإسلامية ، وهي علم يجمع بين علوم الشريعة والقانون والإقتصاد، غير أنّه ونظرا لطابع التخصص فسنركزّ في هذا البحث على الجانب القانوني دون إهمال الجوانب الأخرى.

الخطة

سأحاول الإجابة عن التساؤلات السابقة وفق الخطة الموالية :

المبحث الأول : مفاهـــيم عامـــة

المطلب الأول: مفهم السلم

المطلب الثاني: مفهوم المخاطر

المبحث الثاني : المـــــخاطر

المطلب الأول: مخاطر يشترك فيها السلم مع عقود التمويل الأخرى

المطلب الثاني : مخاطر ينفرد بها عقد الســـلم

المبحث الثالث : الحلـــــول

المطلب الأول: الحلول العامة

المطلب الثاني :الحلول الخاصة

[1] www.anb.com.sa , www.iiabank.com , www.kfh.com , www.faisalbank.com.eg , www.ar-bank.com ,
[2] www.fibsudan.com , www.dib.ae

المبحث الأول. مفاهيم عامة

سنحاول في هذا المبحث التطرق لمفهوم السلم (المطلب الأول) ثمّ لمفهوم المخاطر (المطلب الثاني) :

المطلب الأول. مفهوم السلم :

الفرع الأول. تعريف السلم:

أولا. لغة:

السلم لغة: التقديم والتسليم[1]، وقد قرئ على ثلاثة أوجه؛ السِلْم: ضد الحرب، ومنه اشتقاق السلامة، والسلْم: الدلو، مذكر، وهو الدلو الذي له عرقوة في وسطه، فإذا صرت الى اسم الدلو فكل العرب تؤنثها. والسلَم مثل السلف في حب أو تمر أو غيره[2].

وقال الماوردي: السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز.[3]

لكن الذي عليه جمهور اللغويين أنّهما بمعنى واحد ألا وهو القرض[4].

فبيع السلم: بيع السلعة الاجلة الموصوفة بثمن عاجل V . a Iivrer .[5] ويسمّى ببيع المحاويج[6] لكثرة حاجة الناس إليه.

ثانيا. اصطلاحا : تعدّدت التعاريف الفقهية للسلم:

فعرّفه الأحناف بأنّه :"أخذ عاجل بآجل"[7].

وعرّفه المالكية بأنّه :" بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم"[8].

أمّا الشافعية فاعتبروه: "بيع موصوف في الذمة"[9] أو هو "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"[10].

في حين أنّ الحنابلة وصفوه بأنّه: " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"[11].

وعرّفه الشيعة بقولهم: "ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه"[12].

ويسمي الفقهاء المشتري في هذا العقد "رب السلم" أو "المسلم"، والبائع "المسلم إليه"، والمبيع "المسلم فيه"،

---

[1] الجرجاني ، التعريفات ، 1985 ، ص160.

[2] ابن دريد ، جمهرة اللغة ، ج01 ، ص 479

[3] القاموس الفقهي ، ج01 ، ص180.

[4] مختار الصحاح ، ج01 ، ص150. تهذيب اللغة ،ج04 ، ص287.

[5] معجم لغة الفقهاء ، ج01 ، ص114

[6] القرطبي ، 1952 ، ج01 ، ص379.

[7] زين بن براهيم ، دون سنة ، ج06 ، ص168. ابن عابدين ، دون سنة ، ج05 ، ص209.

[8] القرطبي ، 1952 ، ج03، ص 378.

[9] ابن ارسلان ، 1985 ، ج 01 ، ص 189.

[10] النووي ، 1985 ، ج04 ، ص 03.

[11] أبو النجا ، دون سنة ، ج01 ، ص 115.

[12] المحقق الحلي ، 2007 ، 02 ، ص75.

والثمن "رأس مال السلم". ونستنتج من التعاريف السابقة مايلي :

1. اتفقوا أنّه بيع إلا ابن حزم لأنّ الرسول الرسول صلى الله عليه وسلم سماه السلم والسلف والتسليف ، ولم يسمه بيعا[1]
2. اتفقوا على تعجيل رأس المال.
3. اختلفوا على تأجيل المسلم فيه، فالحنفية والحنابلة يشترطون لصحته تأجيل المسلم فيه – احترازا من السلم الحال – على عكس الشافعية الذين يكتفون لصحته بقبض رأس المال في المجلس.
4. مقبوض بمجلس العقد : وهو مذهب الجمهور وخالفهم المالكية فأجازوا التأخير لمدة ثلاثة ايام.

فالعقود من جهة التقديم والتأخير أربعة أنواع:

حالّ بحالٍّ، ومؤجّل بمؤجلٍ، ومؤجّل ثمنه معجّل مثمنه، ومعجّل ثمنه مؤجّل مثمنه.

الأول: الحال بالحال كأن تقول: اشتريت منك هذا الكتاب بعشرة ريالات، هذا حال بحال ولا إشكال فيه.

الثاني: المؤجل بمؤجل أن تقول اشتريت منك كتاباً صفته كذا وكذا تسلمنيه بعد سنة بعشرة ريالات مؤجلة إلى ستة أشهر، وهذا لا يصح؛ لأنه بيع كالئ بكالئ أي مؤخر بمؤخر.

الثالث: أن يعجل المثمن ويؤخر الثمن [2]. وهو بيع التقسيط

الرابع: أن يعجل الثمن ويؤخر المثمن وهذا هو السلم[3]، وهو موضوع بحثنا.

ثالثا. مشروعيته :

أما الكتاب فقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282] .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة : أنها أباحت الدين ، والسلم نوع من الديون ، وكان ابن عباس يقول : نزلت هذه الآية في السلم خاصة"[4]، وقال ابن العربي : " الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا ، والآخر في الذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا ، والدين ما كان غائبا " [5].

وأما السنة، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ، أو «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[6].

وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز[7].

---

[1] ابن حزم ، دون سنة ، ج09 ، ص 105 وما بعدها.

[2] وهو البيع بالتقسيط.

[3] الشيخ ابن عثيمين ، ج09 ، ص115.

[4] الطبري ، 1985 ، ج03 ، ص116.

[5] ابن العربي ، أحكام القرآن ، 2008 ، .ج 05 ، ص 193.

[6] رواه البخاري (2239) ، ومسلم (1604).

[7] ابن قدامة ، المغني ، 1985 ، ج04 ، ص 304 . الموسوعة الفقهية الكويتية ، دون سنة ، ج25 ، ص193.

الفرع الثاني. تكييف عقد السلم:

يذكر جمهور الفقهاء[1]– مالكية ، شافعية ، حنابلة– الاستصناع في باب السلم فلا فرق عندهم بينهما إلا من حيث أنّ الاستصناع هو السلم الذي يكون محله مصنوعات، أمّا إذا كان محلّ العقد غير ذلك فيعتبرونه سلما ، ولا فرق عندهم بينهما من حيث الأحكام.

أمّا محققو الحنفية فيعرّفونه بأنّ الاستصناع :" عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع "[2] فهو يختلف عن السلم من حيث :

1. الإنعقاد : فيمكن أن يكون الثمن مؤجلا أو مقسطا فلا يجب تعجيله.
2. الأثر : يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة[3].

أمّا قانونا :

فقد اختلفت القوانين الوضعية من ناحية تقنين السلم :

أ. الفئة الأولى : لم تضع له أحكام خاصة إنمّا يخضع للنظرية العامة للعقد ، والتي تجيز عموما بيع المستقبليات غير أنّها تجيز أيضا تأجيل كل من الثمن والمثمن ،و منها القانون الجزائري[4]، لكن نجد في نفس الوقت أنّ الشريعة الإسلامية من مصادر القانون بعد التشريع حسب نص المادة01 من القانون المدني الجزائري ، وبالتالي يمكن للقاضي الاستعانة بهذا النص لحلّ المسائل المرتبطة بعقد السلم.

ب. الفئة الثانية : خصت السلم بأحكام خاصة موافقة للشريعة الإسلامية كقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 (المواد 217 .221)[5] ، القانون المغربي (المواد613 .618) [6] والقانون اللبناني (487 ـ 492)[7]

ويسمّى عقد الإستصناع بالمفهوم السابق عقد المقاولة : ويميّز بين المقاولة والبيع قانونا من ناحية ملكية مواد التصنيع وقيمتها :

فإذا كان الصانع هو من ورّد الخامات ، وكانت الخامات أكبر من قيمة عمله فالعقد بيع لأشياء مستقبلية .

أمّا إذا كانت الخامات أقل من قيمة العمل كالرسام يورد القماش أو الورق والألوان فالعقد مقاولة.

---

[1] د. مصطفى الزرقاء ،1992 ، ج7 ، ص744. د. علي السالوس ، 1992 ، ص773 . انظر البحوث الأخرى في الاستصناع ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد07 ، سنة 1992.

[2] المادة 124من مجلة الأحكام العدلية .

[3] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 07/03/67 الصادر عن المؤتمر السابع ، من 09 إلى 14 ماي ، 1992 ، بجدة ، السعودية.

[4] حيث تنص المادة 92 من القانون المدني الجزائري :"يجوز أن يكون محلّ الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا"

[5] دعثمان بابكر ، المرجع نفسه ، ص24.

[6] www.justice.gov.ma

[7] الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لعقد السلم ، المرج نفسه ، ص46

أمّا بالنسبة للتعهد بإنشاء مبنى ، فالعبرة بملكية الأرض :

فإذا كانت ملكا لرب العمل كما هو غالبا فالعقد مقاولة.

أمّا إذا كانت ملكا للمقاول فالعقد بيع للأرض في حالتها المستقبلة.

أمّا بالنسبة للتشريع الوضعي :

فتنص المادة 351 من القانون المدني الجزائري[1]:" البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخرا في مقابل ثمن نقدي" كما تنص 549 من القانون المدني الجزائري[2]:" المقاولة عقد يتعهّد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهّد به المتعاقد الآخر"، لكن تنص المادة 550 منه[3]: منه[3]: "يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب ، على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله. كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا" فالقانون الجزائري يعتبر العقد مقاولة سواء كانت المادة من المقاول أو من رب العمل.

الفائدة من التمييز بين عقد المقاولة والبيع أنّ للمقاولة أحكام خاصة منها :

1. طريقة إبرام: معظم عقود المقاولة يغلب عليها الطابع الإداري.
2. الضمان : فالمقاول والمهندس المعماري ملزمان بالتضامن بضمان ما يحدث للبناء خلال 10 سنوات من التسليم الفعلي من تهدّم كلي أو جزئي، وكل شرط إعفاء من المسؤولية يعتبر باطلا[4].
3. المسؤولية الجزائية للمقاول خصّها القانون الجزائري بأحكام خاصة منها ما يتعلّق بالأعمال السابقة على البناء كالبناء بدون ترخيص وإقامة تقسيم غير قانوني للأراضي، ومنها ما يتعلق بالأعمال المصاحبة للبناء كإهمال وضع لافتات البناء وعدم الاستعانة بالمهندس المعماري وعدم توفير التأمين الإجباري، أو الأعمال اللاحقة للبناء كالهدم[5].

كما قد يلتبس عقد السلم بعقد التوريد لذا ننقل قرار مجمع الفقه الإسلامي في هذا المجال:" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى غرة رجب 1421 هـ (23 - 28 سبتمبر 2000 م.)

بعد إطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات) . وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء ، قرر ما يلي :

---

[1] تقابلها المادة 418 من القانون المدني المصري .

[2] تقابلها المادة 646 من القانون المدني المصري .

[3] تقابلها المادة 647 من القانون المدني المصري .

[4] انظر المواد 544 ، 555 من القانون المدني الجزائري.

[5] وهي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري. عمراوي فاطمة ، 2000 ، ص17 وما بعدها.

أولا : عقد التوريد : عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة ، مؤجلة ، بصفة دورية ، خلال فترة معينة ، لطرف آخر ، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه .

ثانيا : إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة ، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه ، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم : 65 (3 / 7) .

ثالثا : إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة ، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل ، فهذا يتم بإحدى طريقتين :

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد ، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعا المبينة في قرار المجمع رقم 85 (2 / 9) .

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد ، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين , قد صدر قرار المجمع رقم (40 - 41) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ . أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم"[1] .

المطلب الثاني. مفهوم المخاطر

الفرع الأول. تعريف المخاطر

أولا لغة :

لفظ المخاطر لفظ اصطلاحي محدث فهو ترجمة للمصطلح اللاتيني RESCARES بالفرنسية RISQUES وبالأنجليزية RISKS والذي يقصد به الإرتفاع في التوازن و حدوث تغيير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا و الانحراف عن المتوقع[2].

أمّا في اللغة العربية فيقال المخاطرة [3]من الفعل خاطر ، يخاطر ، فهو مخاطر: أي عرّض نفسه للخطر وقد كان أبو مسلمة الخلال وزير السفاح يقول:

خاطر من ركب البحر وأشد منه مخاطرة من داخل الملوك[4]

---

[1] قرار رقم 107(12/1) ، دورة بتاريخ 23 – 28 سبتمبر 200 .

[2] موترفي أمال ، 2002 ، ص 23.

[3] رغم أنّ بعض الأساتذة يميّز بين المخاطرة والمخاطر على اعتبار أنّ الأولى تجمع على مخاطرات أمّا الثانية فهي جمع مفرده خطر، وهناك فرق بينهما : فالمخاطرة المالية تعني المجازفة المالية وهي أعمال وقرارات إرادية يقوم به الإنسان ، بينما الأخطار والمخاطر تهديدات خارجية تواجه الإنسان فالأولى محمودة والثانية مذمومة، مما ينجرّ عنه تمييز بين إدارة المخاطرة التي تكون قبل بداية الازمة وإدارة المخاطر والتي تكون بعد وقوع الأزمة.
انظر دان بورج ، ، مجلة خلاصات ، ، العدد 22 ، نوفمبر 2002 ، ص 01.

[4] الثعالبي، دون سنة ، ج 10 ، ص 16.

والخطر بالتحريك في الأصل الرهن وما يخاطر عليه ، ففي حديث النعمان بن مقرن أنه قال يوم نهاوند حين التقى المسلمون مع المشركين :"إن هؤلاء قد أخطروا لكم رثة ومتاعا وأخطرتم لهم الدين فنافحوا عن الدين الرثة رديء المتاع " يقول شرطوها لكم وجعلوها خطرا أي عدلا عن دينكم ، أراد أنهم لم يعرضوا للهلاك إلا متاعا يهون عليهم ، وأنتم قد عرضتم لهم أعظم الأشياء قدرا وهو الإسلام[1]

ومن المجاز : تخاطروا على الأمر : تراهنوا، وأخطر الرجل : جعل نفسه خطرا لقرنه أي عدلا فبارزه وقاتله ، وأنشد ابن السكيت :

أيهلك معتم وزيد ولم أقم ... على ندب يوما ولي نفس مخطر[2]

ومنه الحديث :" **ألا رجل يخاطر بنفسه وماله** " أي يلقيهما في الهلكة بالجهاد[3]

ومنه قول جرير :

خصي الفرزدق والخصاء مذلة ... يرجو مخاطرة القروم البزل

فالمخاطرة والمخاطر لغة الرهان والتعرّض لاحتمال الهلاك والتلف.

ثانيا. اصطلاحا :

فتعريف المخاطرة يختلف من علم لآخر ، بل عند فقهاء العلم الواحد:

فهي عند علماء الشريعة الإسلامية ذات معان مختلفة ، فقد وردت بمعنى :

أ. **الرهان والميسر**: فقد جاء في كتب التفسير في قوله تعالى :" وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ المؤمنون" الآية ... من سورة الروم ، فرح أبي بكر رضي الله عنه في **مخاطرته** لأبيّ بن خلف[4]. وفي المبسوط فيبما يتعلّق بالخياطة :" أن يقول إن خطته اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلا شيء لك وهو فاسد بالاتفاق ؛ لأن هذه مخاطرة"[5]

ب. **المجازفة والتعريض للهلاك** : فقد ورد في شرح النووي على مسلم في قسمة المبيت عند الزوجات" أنّه يستحب ألا يزيد في القسم على ليلة ليلة لأن فيه **مخاطرة** بحقوقهن"[6].

ت. **الغرر وجهالة محل العقد**: فقد اعتبر الإمام الشافعي المرابحة بمفهومها المعاصر فاسدة لسببين :" أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع ، والثاني أنه على **مخاطرة** إنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا..."[7]

---

[1] ابن منظور ، 1921 ، ج 04 ، ص 249

[2] الزبيدي ، 1986، ج 01 / ص 2778 ، 2779 ، 2780

[3] ابن الأثير ، 1985 ، ج02 ، ص 115.

[4] الألوسي ،1996 ، ج12 ، ص 411 ، الطاهر بن عاشور ، 1997 ، ج11 ، ص 38.

[5] السرخسي ، 1986 ، ج18 ، ص 58.

[6] النووي ، 1972 ، ج05 ، ص 197.

[7] الشافعي ، 1973 ، ج06 ، ص48 ، د. قندوز عبد الكريم ، 2009 ، ص17.

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية :" ... فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله ، وما ثبت في صحيح مسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه { نهى عن بيع الغرر } يتناول كل ما فيه مخاطرة ، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وبيع الأجنة في البطون وغير ذلك"[1]

ث. **الربا** : فقد ورد في التاج والإكليل في النهي عن بيع المزابنة الذي هو بيع معلوم بمجهول :" أنه لا بأس بالجنس الواحد منه اثنين بواحد ، أخضر كله أو يابس كله ، ولا خير في رطبه بيابسه من صنف واحد لأن ذلك **مخاطرة** "[2].

ج. **التعليق** : فقد جاء في البحر الرائق ما يدل على تعليق الإيجاب في الزواج في قوله :" ولو بدأ الزوج فقال : تزوجتك إن شئت ثم قبلت المرأة من غير شروط تم النكاح ، ولا يحتاج إلى إبطال المشيئة بعد ذلك ، ولو قال : تزوجتك بألف درهم إن رضي فلان اليوم فإن كان فلان حاضرا فقال : قد رضيت جاز النكاح استحسانا ، وإن كان غير حاضر لم يجز ، وليس هذا كقوله قد تزوجتك ولفلان الرضا ؛ لأن هذا قول قد وجب وشرط خيار والأول لم يوجب وجعل الإيجاب **مخاطرة**"[3].

ح. **جامعة لمعنى القمار والغرر** : قال فى الموطأ: وذلك أن يقول الرجل للرجل له الطعام المصبر الذى لا يعلم كيله من سائر الأطعمة، أو تكون السلعة من الحنطة أو النوى أو الكرسف أو الكتان، وما أشبه ذلك من السلع: لا أعلم كيله ولا عدده ولا وزنه، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كل سلعتك هذه، أو زن ما يوزن، أو اعدد ما يعد منها، فما نقص من كذا وكذا صاعًا لتسمية يسميها فعلى غرمها حتى أوفيك تلك التسمية، وما زاد على ذلك فهو لى ضمن ما نقص على أن يكون له ما زاد، فليس ذلك بيعًا و لكنه **مخاطرة** وقمار وغرر[4].

و فيما يخص تعليق العتق بوفاة المعتِق أو المعتَق ورد مايلي: "... ولعل الفرق أن تعليقه بموت نفسه أمكن تصحيحه على أنه وصية وتعليق الوصية صحيح كما سيأتي حتى تصح من العبد بقوله إذا عتقت فثلث مالي وصية كما في وصايا الزيلعي، بخلاف تعليقه بموت المديون فإنه لا يمكن جعله وصية فبقي محض إبراء، ولا يعلم أنه هل يبقى الدين إلى موته فكان **مخاطرة** فلم يصح، وكذلك مسألة المهر فيها **مخاطرة** من حيث تعليق الابراء على موتها من ذلك المرض فإنه لا يعلم هل يكون أو لا، لكن علمت أن الوصية يصح تعليقها بالشرط، فإن قيد بما ليس فيه **مخاطرة** يلزم أن لا تصح هذه الوصية لو كان لأجنبي مع أن حقيقة الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت ويصح تعليقها بالعتق كما علمت، وإن كانت **المخاطرة** من حيث إنه لا يعلم تجيز الورثة ذلك أو لا، أو هل يكون أجنبيا عنها وقت الموت

---

[1] ابن تيمية ، 2008 ، ج01 ، ص 140

[2] أبو عب الله العبدري ، 1978 ، ج04 ، ص366.

[3] موقع الإسلام .كوم ، ج07 ، ص 21.

[4] ابن القاسم ، موقع الاسلام.كوم ، ج09، ص 153.

حتى تصح الوصية أو لا؟ "[1]

خ. **الخطر الملازم للتجارة:** يقول ابن القيم : " والمخاطرة مخاطرتان **مخاطرة** التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك ، والخطرالثاني : الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها "[2]

والجدير بالذكر في هذا المقام ملاحظة قدّمها الأستاذ عبد الكريم قندوز أنقلها كاملة :" هناك خطأ فاحش وقع فيه كثيرون عندما دعوا إلى وأد المخاطرة بالمعنى الإيجابي المتقدم أو تحجيمها أو ترحيلها إلى الغير بذريعة حفظ المال باعتباره مقصدا شرعيا، ومن هنا التنظير لمشروعية الوعد الملزم في بيوع المواصفة ولمشروعية التأمين التجاري ولمشروعية بيوع الخيارات والمستقبليات كأساليب لإدارة المخاطر المصرفية والإستثمارية وهو تنظير في غاية العقم والخطورة"[3] ، فيجب على التاجر تذكّر باب التوكّل على الله سبحانه في هذا المقام ، ولعلّ في هذا حكمة فإنّ له في تشريعه حكما كثيرة.

فالملاحظ أنّ المخاطرة عند فقهاء الشريعة كانت امتدادا لتعدّد معناها في اللغة ، فتكون بمعنى : القمار ، الميسر ، الغرر ، الجهالة ، الخطر اللازم ، الربا. وكلّها في باب البيوع المنهيّ عنها فقد يرد الحديث للنهي عن بيع معيّن يستنبط الفقهاء منه أكثر من علّة وأكثر من حكم.

أمّا الخطر المالي peril فهو :"الخسارة المالية التي يمكن التعرّض لها نتيجة للتغيرات غير المؤكّدة"[4] غير أنّ معظم الباحثين يستعملون كل من الخطر والمخاطر والمخاطرة بمعنى واحد[5].

أمّا الباحثون في علم الإقتصاد والإدارة المالية فعرّفوها بأنّها :

« احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة، فإذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضا أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة فان درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضا»[6].

ويعرف الدكتور حسن حزوري[7] مخاطر البنوك بأنّها:" احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها الى القضاء على البنك وإفلاسه"

كما عرّفت في مجال الاستثمار بأنّها احتمالية أن يكون العائد المتحقق (الفعلي) مختلفا عن العائد المتوقع[1].

---

[1] أبو محمد البغدادي ، 2007 ، ج 08 ، ص 37.

[2] ابن القيم ، 1994 ،ج05 ، ص 721.

[3] د. عبد الكريم قندوز ، 2009 ، ص19.

[4] Gastineau, 1996,P. 241

[5] لمزيد من التفصيل انظر ، طارق عبد العال ،2006 ، ص 21

[6] – صلاح حسن الحسيني، 2000، ص:166. الهواري سيد ، 1985، ص109.

[7] د. حسن حزوري ، 2009 ، ص 08.

ويضع لها الدكتور طارق عبد العال حماد[2] معنيين:

"الأول بأنها التعرّض لظرف معاكس.

والثاني بأنها حالة يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة المتوقعة والمأمولة"

فالملاحظ أنّ معظم التعريفات تركّز على عنصرين مهميّن هما عدم التأكّد واحتمال الخسارة.

على أنه يمكن التمييز بين مفهومي المخاطرة وعدم التأكد، إذ يعتمد الموضوع على درجة المعلومات والبيانات التاريخيّ المتوفرة فالمخاطرة تصف موقفا ما يتوفر فيه لمتخذ القرار معلومات تاريخية كافية تساعده في وضع احتمالات متعددة ، أما عدم التأكد فانه يصف موقفا لا يتوفر فيه لمتخذ القرار المعلومات الكافية للاعتماد عليها[3].

مفهوم إدارة المخاطر:

تعددّت النقول في تعريف إدارة المخاطر، ونكتفي بتعريف Erik,B., 1993 الذي وصفها بأنّها :" إدارة الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها، والتي قد يترتب عليها خسائر محتملة الحدوث في المنشأة ، إذا لم يتم التعامل معها بشكل مناسب".

وأوضح أن عملية إدارة الخطر تتضمن ثلاث مراحل أساسية ، هي: تعريف الخطر Identification ، وقياس الخطر Measurement ، وإدارة الخطر Management . كما أوضح أن مرحلة إدارة الخطر يمكن أن تتبع أحد ثلاث استراتيجيات ، هي : الاحتفاظ بالخطر Retention, أو تخفيض الخطر Reduction, أو تحويل الخطر[4] Transference

الفرع الثاني. أنواع المخاطر

تعدّدت تصنيفات المخاطر بحسب المعايير المعتمدة ، فمنهم من قسمها[5] إلى:

أولا. ً **مخاطر البيئة الاقتصادية:**

أي مدى تأثر البنوك بالمتغيرات الاقتصادية الكلية والجزئية، وتتمثل في :

أ. مخاطر السوق.

ب. مخاطر التعامل بالعملات.

ت. مخاطر رأس المال.

ث. العولمة والمنافسة الدولية والانفتاح اللامحدود.

---

[1] محمد نور علي عبد الله ، 2004 ، ص36.

[2] د. طارق عبد العال حماد ، 2006 ، ص16

[3] – منير إبراهيم هندي، ، 1999، ص:251. طارق خان ، 2006 ، ص 17.

[4] Erik, B, 1993.19 – 23.

ولمزيد من التعريفات انظر : محمد علي محمد عالي ، 2005 ، ص125.

[5] د. حسن حزوري ، 2009، ص08.

ج. مخاطر الاستثمارات الدولية.

ثانيا. مخاطر البيئة الخارجية: وتتمثل في :

أ. المخاطر الناجمة عن لنظم والقوانين الحكومية والرقابة والإشراف من السلطة النقدية.

ب. المخاطر الناجمة عن المفاهيم الإجتماعية السائدة.

ثالثا. مخاطر البنية الذاتية للمصرف الإسلامي:

ويقصد ببنية المصرف الذاتية قدرات المصرف المالية وموارده البشرية من جهة والضوابط والرقابة الشرعية من جهة ثانية.

وبالتالي فإن هذا النوع خاص بالمصرف الإسلامي دون غيره كونها نابعة من طبيعة عملياته المصرفية، وتتضمن مخاطر البنية الذاتية للمصرف الإسلامي:

أ. محدودية رأس المال البشري.

ب. التقلبات غير المحسوبة للموارد المالية.

ت. مخاطر السيولة.

ث. محاكاة المصارف التقليدية.

ج. مخاطر الضوابط الشرعية ودور الرقابة الشرعية .

ح. ضوابط مصالح المجتمع والإنسان.

خ. محدودية المنتجات المالية الإسلامية.

وهناك من قسمها بحسب المصدر إلى[1]:

أولا. مخاطر مصدرها عوامل داخلية : وتتمثل في :

أ. مخاطر مصدرها العملاء:

1. المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر.

2. المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر.

3. المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

ب. مخاطر مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة:

ثانيا. مخاطر مصدرها عوامل خارجية :

أ. مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة.

ب. مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية.

بينما قسمّها الأستاذ محمد نور عبد الله إلى[2] :

---

[1] د. حمزة عبد الكريم حماد، مخاطر الاستثمار في البنوك الاسلامية ، موقع صيد الفوائد ، ص19.

[2] محمد نور علي عبد الله ، دون سنة ، ص11.

أولا. مخاطر عامة :Total Risks

وهي التي ترتبط بعوامل عامة كالعوامل السياسية ، والإقتصادية والإجتماعيةوتصيب كافة الاقتصاد القومي : التضخم ، تقلبات الأسعار الصرف ، الركود ، السياسات الضريبية والقانونية.

ثانيا. مخاطر السوق : Market Risks

وهي المرتبطة بسوق السلعة المنتجة والخدمة المقدمة فهي مرتبطة بالعوامل العامة التي تمس السوق .

ثالثا. مخاطر الشركة : Company Risks

أو المخاطر الخاصة فهي مرتبطة بالبيئة الداخلية للمنشأة أو الشركة نفسها فهي تتأثر بالنشاط الذي تمارسه المنشأة وبأسلوب الإدارة وسلوك العاملين ، وتقسم إلى قسمين :

أ. مخاطر الأعمال Businesses Risks :

المخاطر التي يتحملها مالكو المنشأة عند عدم استخدام المديونية كمصدر للتمويل، وتتأثر بمجموعة من العوامل أهمها مايلي :

1. تقلبات الطلب على منتجات المشروع.
2. تقلب اسعار بيع المنتجات.

تقلب أسعار المدخلات.

4. مدى قدرة الشركة على تعديل أسعار منتجاتها للتلاءم مع أسعار المدخلات.
5. نسبة التكاليف الثابتة إلى اجمالي التكاليف الكلية.

ب. المخاطر المالية : Financial Risks

مخاطر ناجمة عن استخدام المنشأة للمديونية كمصدر للتمويل ، فترتفع كلما توسعت الشركة في الإعتماد على التمويل عن طريق الدين، وذلك بسبب تحمل المنشأة فوائد ثابتة مع أقساط القرض.

يضيف بأن البنوك عموما تعاني من ثلاث أنواع من المخاطر :

1. **السيولة** : يوضح هذا المبدأ أهمية احتفاظ البنك بمقدار كاف من المبالغ السائلة والأصول القابلة للتحويل إلى سيولة بسرعة، لمواجهة السحوبات المفاجئة من العملاء دون تحقيق خسائر، فعجزه عن تلبية حاجات المودعين إلى سحب الودائع يؤدي ٰلى زعزعة ثقة العملاء بالمصرف وفي النهاية إلى الإفلاس.

2. **الربحية:** يبين أن توسع البنك في منح التمويل أو الاستخدام الطويل الأجل يمكن أن يدر للبنك عوائد مرتفعة مما يغريه لزيادة أصوله بدرجة عالية. لكن على حساب توفير السيولة الكافية ، فكفاءة البنك مرتبطة بالتوازن بين الربحية والسيولة.

3. **الأمان** : عنصر الأمان من أهم أهداف البنك لأنه أهم العوامل التي تجذب كثيرا المودعين ، لذلك تنص القوانين المصرفية على أن تتراوح نسبة رأس المال المدفوع والإحتياطات إلى إجمالي الودائع من (2 ___ 10بالمائة) فكلما ارتفعت النسبة كان البنك في حالة جيدة. لذلك يلزم البنك المركزي بتقديم كشوفات مالية دورية يتم تحليلها

لمعرفة مدى قوة أو ضعف المراكز المالية للبنوك[1].

والتصنيف الذي تعتمد عليه النماذج الحديثة في نظرية التمويل يقسّم المخاطر إلى نوعين[2] :

1 – مخاطر منتظمة أو المخاطر العامة :

وهي المخاطر " العامة " التي تتعرض لها جميع المنشآت بالسوق بصرف النظر عن خصائص المنشأة ، من حيث النوع أو الحجم أو هيكل الملكية ... إلخ، مثل: الظروف الاقتصادية أو السياسية...

2 – مخاطر غير منتظمة أو الخاصة:

وهي المخاطر "الخاصة " التي تواجه منشأة معينة ، نتيجة لخصائص وظروف تلك المنشأة ، والذي يعنينا في هذا البحث هي المخاطر الخاصة بالبنوك الإسلامية وبالضبط الناجمة عن التمويل بصيغة السلم، لأنّ البنوك الإسلامية تشترك مع البنوك التقليدية في العديد من المخاطر كمخاطر السوق ، التشغيل ، تغير أسعار الصرف على اعتبار أنها مؤسسة مالية ، وتظهر هذه المخاطر خاصة عند محاكاتها لطريقة عمل البنوك التقليدية ومحاولة أسلمتها لبعض المعاملات ، ومما تنفرد به البنوك الإسلامية عن التقليدية اعتمادها على صيغ تمويل أصيلة في الفقه الإسلامي ، والتي تنطوي على مخاطر خاصة.

ومن هذه الصيغ صيغة السلم ، التي تشترك بدورها مع المرابحة والبيع الآجل والمشاركة والمضاربة وغيرها، في مجموعة من المخاطر وتنفرد عنها بمخاطر أخرى .

[1] للتعرّف على تقسيمات أخرى ، انظر د. طارق عبد العال حماد ، 2006 ، ص 32. محمد نور علي عبد الله ، دون سنة ، ص 17.

[2] Culp, C.L 2001, PP. 26 – 29 .

المبحث الثاني. المخاطر :

إذا كان السلم وسيلة لإدارة المخاطر فإنّه يتضمّن مجموعة من المخاطر العامة والخاصة ، حيث توجد مخاطر عامة تشترك فيها كل عقود التمويل الإسلامي(المطلب الأول) كما توجد مخاطر ينفرد بها عقد السلم – مخاطر خاصة- (المطلب الثاني)

المطلب الأول : المخاطر عامة . وتتمثل في:

الفرع الأول. مخاطر الإئتمان credit risk :

تعرف مخاطر الإئتمان بأنّها مخاطرة تخلف العميل عن الدفع أي الوفاء بالتزاماته[1].

إنّ حال كثير من بني جلدتنا يصدق فيهم قول الشاعر :

إني وجدك لا أقضي الغريم وإن حان القضاء وما رقت له كبدي

إلا عصا أرزن طارت برايتها تنوء ضربتها بالكف والعضد[2]

ورغم أنّ عدم تنفيذ الإلتزام سواء كان عجزا منه (إفلاس أو وفاة) أو مماطلة ، يكون في البنوك الإسلامية كما يكون في التقليدية ، فقانونا عند عدم تنفيذ الطرف الآخر لاحدى التزاماته – المقصود بعدم التنفيذ قانونا ثلاث حالات : عدم التنفيذ بالكلية أو التنفيذ السيّء أو التأخّر في التنفيذ- يميّز الفقه القانوني بين المجال المدني والمجال التجاري.

فإذا كانت المعاملة تجارية بحسب الموضوع أو الشكل أو بالتبعية فالقانون يسمح بشهر الإفلاس مباشرة عند عدم تسديد دين حلّ أجله.

أمّا إذا كانت المعاملة غير تجارية فالقانون المطبّق هو القانون المدني والذي يميّز هذا القانون التمييز بين حالتين : حالة عدم التنفيذ لسبب يرجع إلى المتعاقد وبين حالة عدم التنفيذ بسبب قوة قاهرة ، أو ظروف طارئة.

وعموما فالدائن ملزم بطلب التنفيذ (الإعذار) ، وفي حالة عدم التنفيذ لديه الحق في التمسك بعدم تنفيذ التزاماته المقابلة (التمسك بعدم التنفيذ) ، وله الخيار بين:

1. المطالبة بالتنفيذ مع التعويض – المسؤولية العقدية -.
2. المطالبة بفسخ العقد مع التعويض.

كما أنّ له الحق في وضع الشرط الجزائي أثناء إبرام العقد ، كأن يكون عبارة عن غرامة مالية عن التنفيذ السيّء للإلتزام أو التأخر في التنفيذ أو عدم التنفيذ بالكلية.

والمعمول به في العرف المصرفي أن إجراءات البنك تمر بمرحلتين :

---

[1] د. طارق عبد العال ، 2006 ، ص 199.

[2] يقصد أنّه لا يميل إلى قضاء الدين إلاّ إن أحسّ بصوت العصيّ على كفه وعضده.

المرحلة الأولى: بمجرد ظهور أول حادث لعدم الدفع، يقوم البنك بتنبيه الزبون بواسطة رسالة موصى عليها على ضرورة تسوية وضعيته في أقصى أجل (08) أيام، بحيث يبقى في هذه المرحلة لمدة ثلاثة أشهر، أين يحاول المصرفي تحصيل مستحقاته بطريقة ودية.

المرحلة الثانية: بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تواجد الملف في مرحلة التحصيل الودي، ولم يقم الزبون بتسديد مستحقاته، يبدأ البنك باتخاذ الإجراءات التالية:

- الحجز بالوقف من خلال تجميد أموال الزبون.
- الحجز التحفظي.
- استعمال الضمانات سواء تعلق الأمر بالمحل التجاري، المعدات والأدوات أو الرهن العقاري.

وهذه العمليات كلها تصب في مجال تحصيل واسترجاع القرض الممنوح للزبون المتخلف[1].

ناهيك عن اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ الإلتزام سواء ما تعلّق بما لحقه من خسارة أو مافاته من كسب.

أيضا يمكن وضع شرط جزائي[2] أثناء إبرام العقد يسمح للبنك بتعويض التأخر في تسديد الدين[3].

إلاّ أنّ الذي يميّز البنوك الإسلامية في هذا المجال أمور:

1. عدم جواز فرض غرامة التأخير عن تسديد الدين[4].
2. عدم جواز فرض الشرط الجزائي للتأخر في تسديد الدين.

هذا ما تضمنه قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة رقم 51(6/2)، ومما جاء فيه:"...ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين، بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، مع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء".

والموضوع نفسه بحثه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، وأصدر القرار الثامن، ومما جاء فيه:

بعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

---

[1] دكمال رزيق ، د فريد كورتل ، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية ، على موقع www.philadelphia.edu.jo

[2] انظر في هذا المجال : عبد الله نجاري ، الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري ، ماجستير ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 1983.

[3] مع ملاحظة أنّه يمكن القول أنّه في بعض القوانين قد لا يسمح بمثل هذا الشرط في مجال القرض استنادا إلى تحريم التعامل بالفائدة بين الأفراد ، ومن ذلك القانون الجزائري الذي نصّ في المادة 454 من القانون المدني على أنّه :"القرض بفائدة يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نصّ يخالف ذلك"، على عكس بعض القوانين أجازت الفائدة مطلقا أو أجازتها بنسب معيّنة كالقانون المصري مثلا.

[4] رغم أنّ المسألة خلافية فمن الباحثين من يرى جواز فرض الغرامة المالية عن التأخّر في تسديد الدين : انظر من المعاصرين : الشيخ المنيع ، الدكتور مصطفى الزرقاء ، الدكتور الضرير وغيرهم.

أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره لأنّ هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل في القرآن بتحريمه".

وإذا كان الإقتراح الأمثل لإلزام العميل بتنفيذ التزاماته هو الإكراه البدني ، فإنّ هذا الأخير قد تمّ إلغاؤه في بعض القوانين من ذلك القانون الجزائري بمقتضى مصادقتها على اتفاقية حقوق الإنسان ، فحسب نصّ المادة 132 من الدستور الجزائري فإنّ :" الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون".

في حين لازالت بعض الدول تبيحه ويكون طريقا لإلزام العميل بدفع ديونه.

مسألة مهمّة : بما أنّ الغالب أن يكون محلّ عقد السلم عبارة عن منتوجات زراعية ، فإنّه يعتبر الأرض الخصبة لتطبيق نظرية الجوائح (الظروف الطارئة) المعروفة في الفقه الإسلامي ، ولعلّ هذه من أهمّ المخاطر التي يعاني منها عقد السلم[1].

الفرع الثاني. مخاطر أسعار الصرف :

المقصود بها اختلاف أسعار صرف العملات والتي تكون متعلقة بأسباب أو ظروف عامة كانخفاض في غالبية الأسهم في بلد معين ، أو ارتفاع صرف عملة معينة مقابل معظم العملات الأخرى ، أو ارتفاع سعر سلعة معينة أو سلع مرتبطة ببعضها نتيجة لظروف عامة، كما قد تكون مرتبطة بأسباب تتعلق بمنشأة معينة أو بسلعة معينة نتيجة تغير في ظروفها.

وتظهر هذه المخاطر خاصة في المعاملات الدولية، وإذا كانت البنوك الإسلامية تشترك مع التقليدية في ذلك إلا أن هذه الأخيرة تعتمد على ما يعرف بالمشتقات المالية لإدارة هذه المجموعة من المخاطر إلا أنّ ذلك ممنوع حاليا أمام البنوك الإسلامية[2]. وهذا ما سنحاول دراسته في الفرعين المواليين :

أولا. المشتقات والبدائل :

المشتقات هي عقود ترد على أصل مالي أو مادي أو حق بيع أو شراء لهذا الأصل غير أن نية المتعاقدين لا تنصرف إلى تسليم المحل وإنما إلى الحصول على الفارق بين القيمة المتفق عليها والقيمة السوقية لذلك الأصل عند بلوغ الأجل المتفق عليه[3] ويمكن تصنيفها في ثلاث مجموعات:

– **المستقبليات** Future Contract : وهي عقود تسليم كميات محددة من سلع يتم الإتجار بها في أسواق منظمة ، في زمن مستقبلي متفق عليه.

---

[1] لمزيد من التفصيل : انظر الدكتور محمد بلتاجي حسن ، أحكام الجوائح ، دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، سنة 2001.

[2] انظر قرار المجمع الفقهي ، رقم 65/1/7.

[3] د. مبارك آل سليمان ، 2005 ، ص 918

– **الخيارات** Option Contract : وهي إعطاء الحق بالبيع أو الشراء بسعر محدد لأحد طرفي العقد دون إلزامه بالتنفيذ .

– **المقايضة swap contract** : وهي اتفاق لتبادل مجموعة تدفقات نقدية في المستقبل وفق شروط محددة ومن ذلك مقايضة أسعار الفائدة.

ثانيا. مشروعية المشتقات المالية :

ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية ، وذلك للفرق بينهما من وجهين :

(أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد ، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية ، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد .

(ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول ، وقبل أن يحوزها المشتري الأول ، عدة بيوعات ، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين ، مخاطرة منهم على الكسب والربح ، كالمقامرة سواء بسواء ، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه[1].

إنّ المشتقات تناقض مبدأ حفظ المال والوقاية من المخاطر الذي يفترض أن تكون وسيلة لتحقيقه ، فالواقع أكبر شاهد على أن المشتقات لا تحقق التحوط والأمان المنشود، بل تؤدي إلى زيادة المخاطر وتقلبات الأسواق ، ولو فرض جدلاً أن المشتقات تحقق الأمان لأحد الطرفين، فهذا إنما يحصل من خلال نقل المخاطر إلى الطرف المقابل.

فإن كان الأول يتجنب المخاطر فالثاني يتعرض لها قصداً واختياراً، وهو أمر غير مقبول شرعاً .

ومما يبين موقف الشريعة في هذا الصدد إجماع العلماء على منع الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ ، فإن هذا الحكم – الذي ربما خفيت حكمته على البعض – يؤكد أن التبادل لا بد أن يكون مقصوده الانتفاع الحقيقي بالسلع محل التبادل ، أما الدين بالدين فهو مبادلة دين بآخر، ولا يوجد حين التعاقد قبض يسمح بالانتفاع ، فهو عقد مقصوده مبادلة المخاطر، كما هو الحال في المستقبليات تماماً، وليس مقصوده تبادل السلع الحقيقية التي يراد الانتفاع بها.

ولهذا جاز عقد الاستصناع مع أن فيه تأجيل البدلين لأن المقصود هو الانتفاع الفعلي بالسلع محل التعاقد وليس مجرد الضمان.

ومنع الدين بالدين شاهد على إعجاز التشريع الإسلامي، لأن المفاسد الحقيقية لهذا العقد ربما لم تظهر بصورتها الفعلية مثل ما ظهرت في هذا العصر من خلال المستقبليات، حتى إن الاقتصادي الفرنسي موريس آليه، الحائز على جائزة نوبل، دعا إلى رفع الهامش المطلوب في المستقبليات بدرجة كبيرة لمنع المجازفات الضارة

[1] قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، في مؤتمره السابع ، جدة ، 1992. وإن كان هناك من يرى جواز بعض هذه المشتقات كالدكتور القرة داغي ، أساليب نقل المخاطر ، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية ، 2009. وللدكتور طارق عبد العال كتاب قيّم عن المشتقات المالية.

بالاقتصاد ، والشريعة الإسلامية اشترطت ما هو أكثر من ذلك وهو تسليم الثمن كاملاً، وهذا من شأنه تقليص المجازفات إلى أدنى حد، وهو ما يشير بوضوح إلى حكمة الشريعة من منع الدين بالدين.

الفرع الثالث. السعر المرجعي:

والمقصود بالسعر المرجعي هو الأساس الذي تعتمد عليه البنوك الإسلامية لتحديد أسعار منتجاتها أو هامش ربحها[1]. فالبنوك الإسلامية وسعيا منها لمنافسة البنوك التجارية تقوم بتحديد سعر مرجعي للربح في المرابحة ، كما تستخدمه حتى في عقود المشاركة ، غير أنّ الإشكال القائم بالنسبة لها أنّها عادة ما تعتمد سعر الفائدة في البنوك التجارية كسعر مرجعي للربح ظنا منها أنها إن حددت سعرا أكبر من سعر الفائدة فإن المتعاملين سيفضلون البنوك التجارية للتمويل ، وإن حدّدت سعرا أقل من ذلك فإن المودعين سيسحبون وطائعهم ليضعوها في البنوك التجارية وبالتالي تحقيق ربح أكبر ، فهي تحاول التوفيق بين رغبات المودعين من جهة وطالبي التمويل من جهة أخرى.

الفرع الرابع. البيع قبل القبض[2] :

هذه المخاطرة تشترك فيه كل البيوع الإسلامية ، وحيث كان القبض من متممات العقد فلقد أجمع أهل العلم على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلّم :" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"[3] – وفي لفظ حتى يقبضه–[4] .

واختلفوا فيما عدا الطعام على أربعة أقوال :

القول الأول. عدم جواز بيع أيّ شيء قبل قبضه ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية وهي رواية عن الإمام أحمد – اختاره ابن عقيل وابن تيمية وابن القيم–، واستثنى الحنفية من ذلك العقار .

القول الثاني. عدم جواز بيع الطعام بالكيل والوزن خاصة، وهذا مذهب جمهور المالكية.

القول الثالث. عدم جواز ما بيع بكيل أو وزن أو عدّ أو صفة أو رؤية متقدمة سواء كان طعاما أو غيره ، وهو المشهور في مذهب الحنابلة.

القول الرابع. اختصاص عدم الجواز ببيع الطعام فقط سواء كان مكيلا أو موزانا أو جزافا أو غيرها[5].

ولسنا في معرض التفصيل عن الحكم إنّما أنقل رأي المجمع الفقهي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 – 20 آذار (مارس)1990م .، حيث ورد في القرار رقم (6/4/55) :

---

[1] د. الدروبي ، 2007 ، ص 10.

[2] محمد عمر ، ص62

[3] رواه البخاري (2126) في البيوع ، ومسلم (1526) في البيوع

[4] رواه مسلم (1526) في البيوع

[5] الشيخ البسام ، 2004 ، ص257

" أولا : قبض الأموال كما يكون حسيا في حالة الأخذ باليد ، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسا . وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها .

ثانيا : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا .

1- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل .

(ج) إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغا من حساب له إلى الحساب آخر بعملة أخرى ، في المصرف نفسه أو غيره ، لصالح العميل أو لمستفيد آخر ، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي ، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل . على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي .

2- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف ".

بل وخصّ عقد السلم بالتحريم في قراره رقم 64 / 1 / 7 في الدورة السابعة ، فورد ما نصه: "لا يجوز بيع السلعة المشتراة **سلما** قبل قبضها".

ولعلّ البحث في علّة النهيّ يسمح بإيجاد البدائل والحلول بهذا الإشكال ، وإن كنت أعتقد أنّنا ملزمون باتباع الأوامر والنواهي علمانا العلل والحِكم أو جهلناها.

المطلب الثاني. مخاطر خاصة بعقد السلم :

الفرع الأول. المخاطر الأخلاقية :

عقد السلم من عقود الأمانة يعتمد أساسا على الثقة العالية بين شخص متلقي التمويل والممّول ، وليس غائب عنّا ما يعانيه العالم الإسلامي من التخلف الأخلاقي.

وكان من نتائج ذلك استغلال المزارعين قديما في عقد السلم[1] والتاريخ يعيد نفسه في عصرنا الحالي خاصة إذا علمنا ما وقع في البنغلاديش حيث ينقل الباحث الدكتور محمد عمر أنّ بعض الشركات المحلية والأجنبية كانت تشتري محصول الشاي من المزارعين المسلمين بأسلوب السلم بسعر يساوي 25 بالمائة من قيمته المعروفة أيام الحصاد وهي القيمة الدنيا عادة ، وبعد ستة شهور تصل أرباحها إلى 600 بالمائة في السنة[2].

[1] لذلك سميّ بعقد المحاويج .

[2] محمد عمر ، 2004 ، ص69

الفرع الثاني. التسليم قبل الآجال : إذا أتى المسلم إليه (البائع) السلعة الموصوفة قبل حلول الأجل جاز للمشتري أن يتسلمها ، لكن هل يلزمه ذلك؟ أجمع العلماء على أنّه إذا كان لرجل على آخر دراهم أو دنانير إلى أجل فدفعها إليه قبل ذلك يلزمه أخذها ، واختلفوا في العروض المؤجلة من السلم وغيره :

1. قال مالك والجمهور : لم يلزمه ذلك.
2. قال الشافعي : إن كان ممّا لا يتغيّر ولا يقصد به النضارة لزمه كالنحاس والحديد ، وإن كان ممّا يقصد به النضارة كالفواكه لم يلزمه.
3. أخذ الحنابلة بالتفصيل : إن كان مما في قبضه قبل محلّه ضرر كالفاكهة والأطعمة لم يلزمه.

وإن كان مما لاضرر في قبضه كالحديد والنحاس والزيت والعسل فيلزمه[1].

وليس رأي الجمهور هنا ببعيد عن الصواب خاصة إذا علمنا مشاكل التخزين من تكاليف وضمان وغيرها ، ولا ننسى انعدام المخازن لدى البنوك الإسلامية[2].

الفرع الثالث. هلاك السلعة :

سبقت الإشارة إلى مسألة الجوائح التي تصيب الزروع والثمار أثناء نضجها ، لكن عدم وجود هذه الظروف لا يعني السلامة المطلقة ، فقد يتمّ الجني بنجاح ثمّ يصيبه عيب أثناء التخزين أو يصيبه حريق ، ونميّز بين الحالتين:

1. حالة العيب : إذا كان العيب قديما ، مؤثرا ، خفيًا فنطبق نظرية العيوب الخفية المعمول بها فقها وقانونا في الرجوع على المنتج الأصلي.
2. الحريق : إذا أصاب السلعة حريق وسواء كانت في حيازة البنك أو العميل ، فإنّ أفضل طريقة لتجنبّ هذه المخاطر تكمن في التأمين ، ولكن تواجهنا مشكلة أخرى وهي عدم جواز التأمين التجاري عند أغلب الفقهاء المعاصرين ، وسيأتي الحديث عنه لاحقا.

ويظهر هذا الخطر خاصة في مرحلة مابين نقلها من الصانع إلى المشتري الثاني – في السلم الموازي– وعدم وجود التأمين التعاوني في بعض البلدان ، وإن كان في البعض الآخر يوجد كلا النوعين (السعودية مثلا).

الفرع الرابع. عدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة :

إن إتمام العقد ليس النتيجة النهائية لكل العقود ، فقد يفسخ العقد بإرادة الطرفين أو بطلب من أحدهما ، والنتيجة الطبيعية للفسخ هي إرجاع الحال إلى ماكانت عليه قبل التعاقدق .

وإذا كان عقد التقسيط يتميّز بتعجيل الثمن من جانب العميل ، وهي خاصية لمصلحة البنك الإسلامي ، فإنّ عقد السلم يتميّز بتعجيله من جانب البنك ، وهذا ما يطرح إشكالية ردّه عند فسخ العقد؟

كما يمكن أن يتقايل الطرفان عن جزء من السلم خاصة إن تمّ صرف جزء من الثمن ؟

كما قد يتقايلان إقالة كلية ولكن يكون الثمن قد تمّ صرفه كليا ، فهل يمكن للمشتري إعطاء مهلة للبائع لردّه؟

---

[1] د. حسن صلاح عبد الله ، 2008 ، ص 63.

[2] د. حسن صلاح عبد الله 2008 ، ص69.

ألا يمكن أن يماطل البائع في الردّ ؟ وهل يمكن تقسيط الثمن في عقد السلم للتقليص من هذه المخاطر؟
هذه أسئلة وأخرى تحتاج لكثير من البحث والتحليل.

الفرع الخامس. التوريق (التصكيك) في عقد السلم :

شهدت أسواق التمويل الدولي خلال السنوات التسع الماضية وحتى يومنا هذا نمواً ملحوظاً كماً ونوعاً في الذمم المدينة (أو الديون) القابلة للتوريق التي طرحتها مؤسسات مالية وغير مالية ، لاسيما المصارف منها ، وقد أصبح التوريق وسيلة أساسية لدى هذه المؤسسات لزيادة حجم سيولتها المالية من خلال تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة، والإشكال يطرح بالنسبة للتوريق (إصدار الصكوك) في عقد السلم؟

الصكوك هي أوراق مالية متساوية القيمة تمثل أعياناً ، ومنافع ، وخدمات معاً . أو إحداهما، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً[1] فمصطلح الصكوك خاص بالمعاملات الإسلامية وتخرج بذلك السندات التقليدية التي تمثل ديوناً وفوائد [2]، والتي صدر بحرمتها قرار رقم (62(6/11) من مجمع الفقه الدولي[3].

وإذا كان توريق الديون مجمع على حرمته على اعتباره بيع دين بدين ، فإنّ الإشكال يبقى مطروحا بالنسبة لإمكانية توريق السلم خاصة إذا قبلنا بتقسيط السلعة ، على ما تحمله هذه الفكرة من مخاطر كالتأخير في دفع قيمتها ، مخاطر الأسعار وغيرها ، وتبقى إشكالية الحوالة على غير المدين كبديل شرعي لهذه الوسيلة المحظورة محل نقاش؟

---

[1] أ.د. علي محي الدين القرة داغي ، 2009 ، ص ، 02

[2] التوريق أو التسنيد : أداة مالية جديدة لتمويل الديون إلى أوراق مالية من خلال قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة ، والمضمونة كأصول ، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانياً ، وموزع على شكل أوراق مالية متساوية القيمة ، قابلة للتداول تقليلاً للمخاطر ، وضماناً للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (15 / 2 / 309).

المبحث الثالث. الحلول

إن قاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم تفترض في طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية وجود مخاطر وإلا فلا معنى ولا مسوغ للربح بدون مخاطر، ومن العناصر المهمة لفهم إدارة المخاطر فهم المفاضلة بين المخاطرة والعائد، فالمبدأ أن العائد المتوقع يفترض أن يزداد مع زيادة المخاطر.

وإذا كان من أهم أهداف المؤسسات المالية زيادة العائد على أسهم المساهمين وودائع المودعين فإن ذلك يقابله البحث عن أفضل وسيلة للتقليل من المخاطر والتخفيف من آثارها، وهذه المعادلة الصعبة هي مرتع البحث والتنقيب.

وإذا كانت بعض المخاطر لا يمكن للمصرف التخلص منها أو تحويلها لطرف آخر ، وذلك راجع إلى صعوبة الفصل بين الخطر ومصدره أو الأصل المرتبط به ، وبالتالي تكون ملزمة بقبول هذا النوع من المخاطر ، فإنّ من المخاطر ما يمكن التخلصّ منه أو تحويله ، وكما تعرّضنا للمخاطر العامة التي يشترك فيها السلم مع عقود التمويل الأخرى والمخاطر الخاصة التي ينفرد بها ، فسنتطرّق في هذا المبحث للحلول العامة —التي لا تختصّ بعقد السلم (المطلب الأول) ثمّ للحلول الخاصّة بعقد السلم (المطلب الثاني).

المطلب الأول. الحلول العامة :

إنّ معالجة المخاطر العامة كمخاطر الإئتمان ، مخاطر السعر المرجعي ، مخاطر أسعار الفائدة ليس بحديث النشأة ، فحتى البنوك التقليدية بعقودها المعروفها تتعرّض لمثل هذه المخاطر غير أنّ البنوك الإسلامية تتميّز بمخاطر إضافية لكونها لا تتعامل بالفائدة ، والغالب أنّ كلّ قرض جرّ نفعا فهو ربا.

لهذه الأسباب كان علماء الإقتصاد الإسلامي مطالبون بإيجاد البدائل الشرعية ، ومنها :

الفرع الأول . بالنسبة لمخاطر الإئتمان :

إن علماء الإدارة المالية يعالجون مثل هذه المخاطر عن طريق :

أولا. توزيع وتنويع الإستثمار أو المحفظة الإستثمارية : ويتمّ ذلك على أساس قطاعات (زراعة ، صناعة ، عقارية ، الخ..) أو على أساس المناطق الجغرافية، أو على أساس الآجال أو الربحية، ويؤدي ذلك الى جودة المحفظة الإستثمارية بشكل عام ونمو الأصول والمراجحة المفيدة بين المخاطر والعائد.

ويندرج ضمن نفس الإتجاه أيضا توزيع سلطات القرار بمنح التمويل بين مستويات الإدارة المختلفة ، فيمكن الإستفادة من أنظمة تصنيف المخاطر المعتمدة من جهات موثوقة أو الإعتماد على نظام داخلي لتصنيف المخاطر الذي يؤشر إلى المخاطر المتعلقة بكل نوع من المنتجات أو العملاء ،كما يمكن الإستفادة من تجارب المصرف السابقة أو تجارب المصارف الأخرى ومن دراسة التقارير المختلفة لوضع مثل هذا التصنيف.

ثانيا. إيجاد نظام فعال لتحصيل المعلومات عن العملاء ، وعن السوق وأحوال الإقتصاد بشكل عام:

فتقييم العميل ربما كانت الخطوة الأساسية الأولى لإتخاذ القرار بتمويل العميل أو منحه الإئتمان، ومن المفيد في

هذا المجالات وجود مايسمى بوكالات الإئتمان المتخصصة حيث تستطيع تزويد المصرف بمعلومات شبه كاملة عن العميل وعن تاريخ تعاملاته المالية مع المصارف وجهات التمويل الأخرى.

كما يمكن التحقق من المعلومات التي يمكن يستقيها موظف المصرف المختص من العميل عند تقديمه الطلب كمعرفة الغرض من التمويل واستخدام السلعة الممولة أو مبلغ التسهيل، وسؤال العميل عن أحوال السوق وأسعاره ، والضمانات المقترحة من قبل العميل وتقييم العميل لها وقابليتها للتسييل .... الخ.

ثالثا. توفير إدارة ومتابعة قانونية مناسبة : فالعقود التي يبرمها المصرف الإسلامي تتطلب دقة في الصياغة بما يتوافق مع المتطلبات الشرعية وطبيعة العمليات والظروف القانونية والوضع القانوني الساري في موطن المصرف، ويمتد ذلك ليشمل عمليات الضمانات المستوفاة ، والمتابعة الدقيقة للإجراءات والمطالبات في مواعيدها الملزمة طبقا للقوانين والأنظمة السائدة، وهذا يستلزم إدارة متخصصة تتضمن عددا من رجال القانون المتمرسين يتابعون بإستمرار الجانب القانوني والإجرائي للعمليات التي يشترك المصرف ومراجعة مستمرة للواقع القانوني والمستندات والوثائق المتعلقة بهذه العمليات حتى تصفيتها[1].

لكن هل توفير مثل هذا المتطلبات يعن التخلّص من المخاطر ؟ الإجابة قد تكون بالنفي ، وإذا تذكّرنا –كما قلنا سابقا– عد غمكانية فرض غرامات التأخير و لا الشرط الجزائي نكون أمام عوائق جديدة.

لقد حاولت بعض البنوك اللجوء إلى إعادة ابرام العقد مع ربح أكبر تبعا للزمن المتأخر فيه ، وها أقرب إلى إعادة جدولة اديون منه إلى شيء آخر.

لذلك سعى الفقه الإقتصادي الإسلامي[2] إلى إيجاد بدائل ، وهو ما يمكن تسميته بـ"**صناديق الغرامات الخيرية**"[3]

فكرة صناديق الغرامات الخيرية:

سبق أن ذكرنا الإشكال القائم بالنسبة للبنوك الإسلامية فيما يتعلّق بالشرط الجزائي ، الغرامة المالية ، والمطالبة بالتعويض ؟ لذلك تمّ اقتراح فكرة هذه الصناديق حيث أنّ المصرف يضع شرطا في العقد مضمونه أنّ المدين الذي يتأخّر في تنفيذ التزاماته ملزم بدفع غرامة مالية تعزيرية لمصلحة صندوق تابع للبنك الإسلامي تكون من مهامه الأعمال الخيرية : بناء المساجد ، المدارس ، إعانة الفقراء ....إلخ

وأقترح أن يكون هذا الصندوق – إن أجازه لعلماء – مشتركا بين جميع البنوك الإسلامية أو يكون ذا شخصية معنوية مستقلة.

غير أنّ هذا يعارض نظرة الميسرة المعروفة في الفقه الإسلامي ، وحتىّ لا نأخذ المعسر التقيّ بجريرة المعسر المماطل (الغنيّ) فيجب التمييز بينهما متى تمّ إثبات عدم المماطلة ، وهنا يطرح إشكال آخر ، وهو إمكانية نقل عبء

---

[1] الدروبي ، 2007 ، ص 29 ____30.

[2] أوّل من اقترح هذه الصناديق – حسب علمي – الدكتور علي السالوس في بحثه المقدّم لمركز البحوث بالبنك الإسلامي للتنمية.

[3] هذ التسمية اقتراح منّي يمكن مناقشتها في البحوث المستقبلية.

إثبات المماطلة من البنك الإسلامي إلى العميل؟

لكن قد ينجم عن ذلك احساس لدى لجمهور بانعدام الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية (مخاطر البيئة) لاشتباهها بالفائدة ، لذا يجب نشر التوعية وإصدار القوائم المالية التي تبيّن المبالغ المتحصل عليها من الغرامات وأوجه صرفها.

الفرع الثاني. بالنسبة لأسعار الفائدة : إنّ من الحلول المقترحة للتقليص من مخاطر أسعار الفائدة :

1. عقود الخطوتين: كأن يشتري البنك مرابحة ويبيع مرابحة، وينطبق ذلك على السلم والإستصناع (السلم الموازي والإستصناع الموازي) ، وسنتطرق إليه لاحقا.
2. بعض المقايضات المتفقة مع الشريعة الإسلامية ، ومنها شراء سلعة مطلوبة للمصرف حالا مقابل ديون للمصرف على جهة ما.
3. عقود بيع التوريد مع شرط الخيار لكل من المتعاقدين بالتراجع عن العقد، بحيث يمكن تحديد سعر أدنى وأقصى مع الخيار.
4. العقود الموازية من أنواع مختلفة، فمثلا بيع أصل بعقد مرابحة لمدة ستة أشهر أو سنة يمكن تغطيته بشراء سلم لنفس المدة (عقود مركبة بين المرابحة والسلم).
5. بيع العربون: وهو سداد جزء من الثمن مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزاء مالي[1].

الفرع الثالث. بالنسبة لسعر المرجعي :

الذي أراه في هذه المسألة أنّه يتحتّم على البنوك الإسلامية اعتماد مؤشرا خاصا بها في مقابل تحمّل هذه المخاطر ، فهي من المخاطر التي يجب الإحتفاظ بها ، ومن المنطق ألاّ تتخلص من جميع المخاطر كما بيّنا سابقا ، فهي ملزمة بتغيير الواقع – وهي احدى المخاطر الخارجية التي تواجه مسيرة البنوك الإسلامية– ولعلّ أبرز مثال بالنسبة لهذا الموضوع (عقود التمويل الزراعية) المنافسة التي تعاني منها البنوك الإسلامية في الجزائر ممثلة في بنك بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R والذي تأسس بالمرسوم رقم 206 /82 الصادر في 1982/03/13 و بصفة عامة يقدم هذا البنك قروضا على الشكل التالي:

1. قروض العمل و الخاصة باليد العاملة .
2. **قروض التمويل التي تتخصص لتغطية التموين الفلاحي و تطوير الإنتاج الغذائي و الحيواني و الزراعي على المستوى الوطني و على مستوى الريف.**
3. قروض خاصة بالضمان الاجتماعي و الضرائب .

الفرع الرابع. الضمانات :

إنّ من الضمانات المعروفة في الفقه الإسلامي الكفالة والرهن ، فهل يمكن اللجوء إليهما في عقد السلم ؟

[1] الدروبي ، 2007 ، ص28.

1. ذهب الجمهور إلى الجواز مستدلين بقوله تعالى :" يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين " إلى قوله " فرهان مقبوضة" وسبق قول ابنعباس بأنّ المقصود به عقد السلم.
2. رواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقي بعدم جواز كل من الرهن والكفالة لما روي عن ابن عمر : أنّ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :" من أسلف شيئا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه"[1] ولأنّ الرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، وبما أنّ المسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن لأنّه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه.
3. ذهب ابن حزم إلى جواز الرهن وعدم جواز الكفالة لأنّه لا يقول بالقياس، فلم يقس الكفالة على الرهن.[2]

وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة1-6 أبريل 1995م في قرارهرقم:9/2/89د :".....

د-لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع)".

وجدير بالذكر أنّ المصارف في مجال الرهون تقوم عادة بالأخذ بعين الإعتبار الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة وهو ما يسمّى فنيا بـ **قصّ الشعر** ، وقد جرت البنوك على اعتماد نسب لقص الشعر مختلفة بالنسبة لكل نوع من الضمانات المرهونة ، وقد تختلف هذه النسبة من وقت لآخر طبقا لظروف السوق والإقتصاد عامة.

وبالتالي فهي تأخذ بعين الاعتبار في مجال قبولها أو حصوله على الضمان عدة اعتبارات منها:

1. قيمة الضمان حاليا والقيمة المستقبلية له عند استحقاق الإلتزام وقيمة البيع الجبري في حالة الضرورة.
2. سهولة تسييل الضمان والمدة التي قد يستغرقها تحويل الضمان الى سيولة، وهذا يتعلق عادة بطبيعة الضمان ذاته من جهة وبالإجراءات القانونية أو الإدارية اللازمة لإنجاز عملية التحويل من جهة أخرى.

إذا يتوجب على المصارف القيام بمراجعة دورية للضمانات التي بحوزتها لمعرفة أسعارها الآنية وفعاليتها.[3]

مسألة الشيك كضمان :

لقد دأبت المؤسسات المالية وغيرها أخذ الشيكات كضمان للوفاء بالديون على الرغم من أنّ القوانين تجرّم مثل هذه الأفعال ، فالشيك أداة وفاء وليس أداة ضمان ، وعلى هذا نصّ قانون العقوبات الجزائري الجديد لسنة 2007 في المادة 374:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقلّ عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: .....

3. كل من أصدر أو قبل أو ظهّر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

---

[1] رواه الدارقطني في السنن ، ج03 ، ص 46 ، وضعّفه ابن حجر فتح الباري، ج07 ، ص 76. ، وضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ، حديث رقم 1385.

[2] محمد عبد العزيز زيد ، 1981 ، ص45 . د. حسن صلاح الصغير عبد الله ، 2008 ، ص97.

[3] الدروبي ، 2007 ، ص 20 ــــ28.

وبهذا يتّضح الخطأ الفادح الذي ترتكبه العديد من المؤسسات ومن بينها البنوك الإسلامية في قبول الشيك كضمان ، إنمّا عليها اللجوء إلى ضمانات أخرى كالرهن والكفالة المذكورين سابقا أو بدائل أخرى قد يتم كشفها مستقبلا.

الفرع الخامس. التأمين :

التأمين عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤَمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن.

ويعتبر من أهمّ الحلول المقترحة لنقل المخاطر وتحويلها من البنوك إلى شركات التأمين خاصة المخاطر التي تهدّد الأموال كالسرقة ، الحرائق ، الفيضانات ، الزلازل وغيرها.

غير أنّ الإشكالات التي تواجه البنوك الإسلامية بهذا الصدد :

1. عدم جواز التأمين التجاري عند معظم الفقهاء المعاصرين [1]، في حين يوجد شبه إجماع على جواز التأمين التعاوني[2].
2. عدم وجود تأمين تعاوني في بعض الدول.

إذا وجد التأمين التعاوني ، فيجب على البنوك الإسلامية اللجوء إليه بل وإلزام العميل بذلك ، لكن يحدث في بعض الدول أنّها لا تحوي شركات للتأمين التعاوني ، كما توجد أنظمة للتأمين الإجباري.

إذا لم توجد شركات للتأمين التعاوني فيمكن للبنوك الإسلامية إنشاء شركات تابعة لها وهو ما يعرف البنوك الشاملة إذا كانت القوانين تسمح بذلك.

كما يمكن اللجوء للتأمين الدولي (شركات تأمين دولية إسلامية) .

أمّا إن لم توجد فيمكن اللجوء للتأمين التجاري عند الضرورة.

---

[1] هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 وتاريخ 1397/4/4هـ. وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان 1398، وكذلك المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم 9(2/9) سنة 1985م.

[2] هذا ما قرره مؤتمر العلماء الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1385هـ، والمؤتمر السابع المنعقد أيضاً في القاهرة عام 1392هـ، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة عام 1396هـ، والمجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في عام 1398هـ ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم 1399/2/300، وقرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1406هـ.

المطلب الثاني. الحلول الخاصة :

رغم أنّ البنك الإسلامي قد يقوم بمعظم الإجراءات السابقة لكن دون جدوى ، ولأن السلم يحوي حلولا خاصة فقد ارتأيت التعرض إليها في الفروع الموالية :

الفرع الأول. السلم الموازي :

أولا. تعريفه[1] : عبارة عن بيع المسلِم (المشتري الأول) السلعة التي اشتراها سلما للمسلم الثاني (المشتري الثاني) بنفس المواصفات والقدر والجنس ، وإلى نفس الأجل أو إلى أجل يزيد عن الأجل الذي سيستلم فيه السلعة التي اسلم فيها .

فالسلم الموازي أو المتوازي عبارة عن عقدين من السلم بنفس مواصفات السلعة مع تساوٍ أو اختلاف في الأجل ، وطبعا فارق في الثمن ، بشرط عدم الربط بينهما.

ثانيا. مشروعيته : اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين :

1. القول الأول : الجواز على اعتبار أنّه لا ينصبّ على ذات المسلم فيه وإنّما على شيء موصوف في الذمة فإن لم يقم البائع الأول بتسليم السلعة ، فللبنك اللجوء للسوق وشراء سلعة أخرى[2].
2. القول الثاني : المنع على اعتبار أنّه حيلة على البيع قبل القبض ، وفيه شبهة الربا (ورق بورق بينهما حريرة).

والذي يبدو أنّ السلم الموازي متوقف على عدة مسائل :

1. هل السلم على وفق القياس ؟ إنّ القول بأنّه على خلاف القياس يمنع القياس عليه لأنّ المتفق عليه بين أصوليين أن الاستثناء لا يقاس عليه ، أمّا إن اعتبرناه أصل وارد وفق القياس فيمكن أن نقيس عليه ، وبالتالي نصل إلى نتيجة مفادها جواز السلم الموازي[3] كحلّ من الحلول المقترحة في التخلصّ من من مخاطر عقد السلم.
2. هل يمكن أن يكون السلم وسيلة تجارية وليس وسيلة تلبية الحاجات ؟

---

[1] حكمت عبد الرؤوف مصلح ، 2007 ، ص83. عبد القادر التيجاني ، 2000 ، ص76.

[2] الشيخ محمد تقي العثماني ، الشيخ المنيع ، الدكتور السالوس ، الدكتور عبد الرحمن الأطرم ، الشيخ عبد الستار أبو غدة ، د. وهبة الزحيلي. انظر قرار هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية للمؤسسات المالية ، الإسلامية ، البحرين ، 19 ماي 2001 ، المعيار الشرعي رقم 10 ،:" 1/6 ويجوز للمسلم أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول".3/6 في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين 1/6 و2/6 لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلما موازيا ، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

[3] د.حسن عبد الله ، 2008 ، ص 18.

أولا : هل السلم على وفق القياس ؟

الآن نحاول معرفة إمكانية القياس على السلم للوصول إلى السلم الموازي من خلال الإجابة عن إمكانية التعارض اعتبار السلم أصلا وبين القواعد العامة في الفقه الإسلامي والتي تقضي بالنهي عن بيع المعدوم ، وبيع ماليس عندك ؟

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة متفقون على أنّ السلم شرع على خلاف القياس كرخصة لحاجة الناس إليه ، فهو استثناء من بيع المعدوم المنهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم :" لاتبع ما ليس عندك"[1] وأنّه نهى عن بيع الغرر[2].

القول الثاني لابن حزم وابن تيمية وتلميذه ابن القيم[3] أنّ السلم على وفق القياس لأنّ المنهي عنه في الحديث الأول هو بيع المعيّن وليس الموصوف في الذمة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمّى ، فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أمّا من حائط فلان فلا ، ولكن في كيل مسمّى إلى أجل مسمّى "[4] فالحديث يحمل على معنيين :

أحدهما : أن يبيع عينا معينة وهي ليست عنده ، بل ملك للغير ، فيبيعها ثم يسعى في تسليمها إلى المشتري .

والثاني : أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة ، وهذا أشبه ، فليس عنده حسا ولا معنى ، فيكون قد باعه شيئا لا يدري هل يحصل له أم لا ؟[5]

أمّا بخصوص الدليل الثاني فالغرر المنهي عنه هو الغرر الفاحش بإجماع الفقهاء[6] كبيع الحصاة ، الملامسة ، المنابذة ، بيع حبل الحبلة ، بيع الثمار قبل بدو صلاحه وغيرها ، أمّا الغرر اليسير كبيع الدار وإن لم ير أساسها ، والإجارة على دخول الحمام والشرب ، ومنها السلم فلا يؤثّر الغرر في صحة العقد.

ثانيا. هل يمكن أن يكون السلم وسيلة تجارية وليس وسيلة تلبية الحاجات ؟

إنّ الحكمة من تشريع السلم هي حاجة الناس إليه :

فالبائع قد يحتاج إلى سيولة نقدية يمول بها مشروعه التجاري أو الزراعي ، أو إلى نفقة عياله ولا يجد من يقرضه قرضا حسنا ، وليس عنده مايبيعه، ولكنه يستطيع الحصول عليه وتسليمه مستقبلا .

والمشتري يرغب في الحصول على سلع مستقبلية بأثمان أقل حتى يبيعها في وقتها ويربح منها، لأن المعمول به أنّ تأجيل التسليم يقابله تخفيض في الثمن[7].

---

[1] أخرجه النسائي (225/2) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، (216/5)

[2] رواه مسلم ، حديث رقم (3/5)

[3] ابن القيم ، 1973 ، ج02 ، ص 19.

[4] أخرجه ابن ماجة وغيره ، 2281. وضعّفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ، 2281.

[5] ابن القيم ، 1973 ، . ج02 ، ص 26.

[6] د. الصديق محمد الأمين الضرير ، 1993، ص39.

[7] د.حسن عبد الله ، 2008 ، ص 13.

لكن يطرح السلم الموازي بعض الإشكالات منه :

1. تلف السلعة أو هلاكه بين الاستلام والتسليم.
2. فكرة ضمان العيب ، وإمكانية الرجوع على البائع الأول؟ قانونا يمكن ذلك لكن شرعا سبق تبيان وجوب كون العقدين منفصلين.

ثالثا. امكانية أن تستعمله البنوك في شكل سلم منظّم:

يمكن أن يتحوّل السلم الموازي عمليا إلى سلم منظّم ، فيتم تبادل النقود بالنقود دون وجود السلعة ، وإن وجدت فالسعر المتعامل به يختلف عن السعر الحقيق للسلعة في السوق.

لذلك أقترح وضع الشروط اللازمة من الفقهاء لمنع تكرار سيناريو التورّق المنظّم.

الفرع الثاني. جعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال السلم :

ذهب الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أنه إذا كان لرجل في ذمة آخر دينارا ، فجعله سلما في طعام إلى أجل ، فإنه يصح السلم من غير حاجة إلى قبض حقيقي لرأس مال السلم – مع اتفاق الفقهاء على وجوب تسليم رأس المال معجلا لصحة السلم – وذلك لوجود القبض الحكمي لرأس مال السلم ، وهو ما في ذمة المدين المسلم إليه ، فكأن الدائن بعد عقد السلم قبضه منه ثم رده إليه ، فصار معجلا حكما ، فارتفع المانع الشرعي. قال العلامة ابن القيم : "لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته ، فقد وجب له عليه دين ، وسقط له عند دين غيره . وقد حكي الإجماع على امتناع هذا ، ولا إجماع فيه . قال شيخنا : واختار جوازه ، وهو الصواب" [1] . وهذا حلّ من الحلول التي يمكن للبنوك الإسلامية استخدامها لتحصيل ديونها من الفلاحين وأرباب الحرف وغيرهم .

الفرع الثالث. تقسيط السلم :

إذا كان تقسيط الثمن غير جائز في عقد السلم ، ممّا يمنع المشتري من تقليص بعض المخاطر المتعلقة بالتسليم الكلّي للثمن عند فسخ العقد ، فإنّ أفضل وسيلة لذلك المطالبة بتقسيط السلعة.

فما هي إمكانية تحقيق ذلك على ضوء أحكام الفقه الإسلامي؟

ذهب جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة إلى جواز ذلك قياسا على تقسيط الثمن في البيع المؤجل(البيع بالتقسيط) وهو مجمع على جوازه.

وفائدة ذلك أنّه عند فسخ العقد بعد تسليم بعض المسلم فيه يمكن التقايل على الجزء المتبقي من الثمن في مقابل الجزء المتبقي من السلعة (الفسخ الجزئي) مع مراعاة التساوي بين المتقابلين.

وذهب الشافعي في قول آخر إلى منع ذلك على اعتبار القيمة الحالية وقت عقد السلم للدفعة المؤجلة إلى أجل قريب أعلى من القيمة التي تليها في الأجل وهكذا، فلا يمكن التقسيط إلاّ تمّ تحديد ثمن كل حصة على حدى منعا للجهالة المفضية لفساد العقد.

---

[1] اعلام الموقعين ، 1973 ، ج02 ، ص9.

وهذا ما يشبه إلى حدّ بعيد عقد التوريد المعروف حاليا ، وقد سبق تبيان العلاقة بين السلم والتوريد سابقا.

الفرع الرابع. الاعتياض عن السلم :

الاعتياض معناه تقديم بدلا السلعة إذا لم يتمكن من توفيرها في الأجل المتفق عليه.

لقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي[1] أنّه لا مانع شرعاً للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر –**غير النقد**– بعد حلول الأجل،سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

وإذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

الفرع الخامس. الإحسان في معالجات المخاطر التعاقدية:

إنّ هدف البنوك الإسلامية ليس تجاريا بحتا بل واجب عليها السعي لتغيير البيئة الإجتماعية والأخلاقية في المجتمعات الإسلامية وغيرها ، ومن ذلك فهي مطالبة بالتحلّي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة في معاملاتها ، ومن ذلك شرط الإحسان في عقد السلم ، ومن ذلك :

1. إمكانية زيادة السعر عن السعر المتفق عليه ، فقد درجت بعض البنوك مثلا على تضمين هذا الشرط في عقود السلم (السلع الزراعية) ، نتيجة لأن اختلاف سعر السلعة اختلافا كبيرا وقت التسليم عن السعر المتفق عليه في عقود السلم كان يدفع المسلم إليه الى عدم التسليم .
2. توكيل البائع المسلم إليه في عقد السلم ببيع السلعة بسعر يتفق عليه بحيث يضمن التكلفة وربحا مقبولا للمصرف ومازاد فللبائع الوكيل أو نسبة كبيرة من الزيادة له[2].

[1] القرار السابق.

[2] الدروبي ، 2007 ، ص 20 ___28.

الخاتمة :

لقد تمّ التعرّض لمفهوم السلم ، وبيان تكييفه ، ثمّ تطرّقت إلى مفهوم المخاطر وعدّدت أنواعها .

أمّا في المبحث الثاني فقد تعرّضت للمخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية بانتهاجها لصيغة السلم في التمويل سواء كانت مخاطر عامة ، كمخاطر الإئتمان ، أسعار الصرف ، السعر المرجعي ، مخاطر التأمين.

أو كانت خاصة بعقد السلم، كالمخاطر الأخلاقية ، مخاطر عدم تسليم السلعة ، مخاطر التسليم قبل الأجل المتفق عليه ، مخاطر الضمان ، مخاطر هلاك السلعة ، مخاطر عدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة ، ومخاطر التوريق .

ثمّ حاولت جمع بعض الحلول كمسألة السلم الموازي ، جعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال السلم تقسيط السلم ، الاعتياض عن السلم دون ربح ، والإحسان في معالجات للمخاطر التعاقدية.

ولم يبق لي إلاّ القول أنّ موضوع المخاطر حديث متشعبّ الأغصان ، يحتاج فقها شرعيا عميقا وزاد الرجل ضعيف ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

قرار مجمع الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم:9د/2/89

بشأن (السلم وتطبيقاته المعاصرة)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1-6 أبريل 1995م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (السلم وتطبيقاته المعاصرة)

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر أولا بشأن (السلم) ما يلي:

أ – السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم من المزروعات أم المصنوعات.

ب – يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم ، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافا يسيرا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج–الأصل تعجيل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د-لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع).

هـ -يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر -غير النقد-بعد حلول الأجل ، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم.

-إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز-لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح-لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

قرر ثانيا بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية ، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ، ومنها ما يلي:

أ – يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب – يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج-يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ويوصي المجلس باستكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة.

أهمّ المراجع

بالإضافة إلى كتب الفقه الإسلامي الأصيلة

1. دان بورج ، إدارة المخاطر المالية في الاستثمارات والمشروعات ، مجلة خلاصات ، الشركة العربية للإعلام العربي ، العدد 22 ، نوفمبر 2002 .
2. الدروبي ، ادارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، دروس لدبلوم إدارة المخاطر ، 2007 .
3. د. حسن حزوري ، المخاطر الواقعة على المصارف الإسلامية ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية ، دمشق ، 2009 .
4. حسن عبد الله ، أحكام التمويل والإستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2008.
5. . حمزة عبد الكريم حماد، مخاطر الاستثمار في البنوك الاسلامية ، موقع صيد الفوائد .
6. د. عبد الكريم قندوز ، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ماي 2009.
7. د. عثمان بابكر ، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، السعودية ، 1998.
8. د. علي السالوس ، مخاطر التمويل الإسلامي ، بحث مقدم إلى مركز البحوث والتريب ، البنك الإسلامي للتنمية.
9. د. علي محي الدين القرة داغي ، الصكوك الاسلامية ، وتطبيقاتها المعاصرة ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الشارقة ، الدورة التاسعة عشر ، الإمارات ، سنة2009 .
10. الشيخ صالح الحصين ، مشاكل البنوك الإسلامية –عقد السلم ودوره في المصرف الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد08 ، سنة 1993.
11. د. الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر في العقود وأثاره في العقود المعاصرة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، الطبعة الأولى ، سنة 1193، ص39.
12. د. محمد عبد الحليم عمر ، الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لعقد السلم ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، السعودية ، 1998.
13. محمد علي محمد عالي ، إدارة المخاطر المالية في شركات المساهمة ، رسالة دكتوراة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، سنة 2005 .
14. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمؤتمر العالم الإسلامي بجدة ، السعودية على موقع

http://www.ahlalhdeeth.com

1. Erik, B., The credit risk of financial instruments, (London : Macmillan Business, 1993.
2.Gastineau, G.L., & Kiritzman, M.P., The dictionary of financial risk management, (N.Y. : Frank J. Fabozzi associates, 1996)